طرق الإثبات والتنفيذ- المحاضرة الرابعة

خامسا: الإثبات بالقرائن

تعد القرائن دليلا غير مباشر يستخلصه القاضي أو المشرع من واقعة معلومة لإثبات واقعة مجهولة استنادا إلى قواعد المنطق والعقل، وهي تنقسم إلى نوعين:

1/القرائن القانونية: والتي نص عليها المشرع بشكل محدد في القانون، ويترتب على وجودها إعفاء من يتمسك بها من عبء الإثبات الذي كان يقع عليه لولاها، وليس للقاضي سلطة التقدير في ذلك، فإذا صرف القاضي النظر عنها وخالف ذلك في حكمه فيجوز نقضه، وهذا ما نصت عليه المادة 337 من القانون المدني.

وقد ذهب رجال الفقه إلى تقسيم القرائن القانونية إلى قرائن قانونية قاطعة والتي لا يجوز إثبات عكسها، ولها حجية كاملة في الإثبات ولا يجوز دحضها، وقد أقامها المشرع لوجود اعتبارات هامة وخطيرة كاعتبارات المصلحة العامة والنظام العام، والتي يحرص على عدم الإخلال بها، ومن أمثلتها قرينة العلم بالقانون بعد نشره في الجريدة الرسمية وبالتالي عدم جواز الاعتذار للجهل به، أما القرائن القانونية البسيطة فهي عكس القرينة القاطعة تقبل إثبات العكس ويجوز دحضها بكافة طرق الإثبات.

2/القرائن القضائية: وهي التي يستنتجها القاضي من وقائع الدعوى وظروفها، وهي تقوم على عنصرين العنصر المادي والمتمثل في الواقعة الثابتة التي يختارها القاضي من بين وقائع الدعوى وتكون ذات دلالة قاطعة، والعنصر المعنوي وهو العملية الذهنية التي يقوم بها القاضي لاستنباط الواقعة المراد إثباتها من الواقعة الثابتة، ومن أمثلتها دفع فاتورة خدمات لشهر معين قرينة على دفع الأشهر السابقة.

إن القرينة القضائية من اجتهاد القاضي وله سلطة واسعة في تقدير حجيتها، فهي تتساوى مع حجية الإثبات بالشهادة، لذلك لا يجوز الإثبات بها إلا في الأحوال التي يجوز فيها الإثبات بالشهادة والمتمثلة في الوقائع المادية والتصرفات التجارية والمدنية، وينعدم قبول القرائن القضائية في حالة إثبات التصرفات القانونية التي تستلزم الكتابة وخصوصا الكتابة الرسمية.

سادسا: الإثبات بالإقرار

يمكن تعريف الإقرار بأنه اعتراف الخصم (المدعى عليه) بالواقعة التي يتمسك بها المدعي، مما يؤدي إلى حسم النزاع بين الطرفين. ويعتبر الإقرار تصرفا قائما على الإرادة المنفردة للمقر، ولذلك يشترط فيه توافر شروط التصرفات القانونية من حيث ضرورة توفر الأهلية، وخلو الإرادة من العيوب، ويصدر عن بينة واختيار لا عن إجبار. وليس للإقرار شكل خاص فقد يكون صريحا أو ضمنيا.

ولكن في الغالب يكون الإقرار صريحا سواء شفاهة أثناء التحقيق أو الاستجواب أو في الجلسة ذاتها. وفي هذه الأحوال يدون الإقرار في محضر التحقيق أو محضر الاستجواب أو محضر الجلسة فيسهل بذلك التثبت من صدوره ومضمونه.

والإقرار إذا تم أمام القضاء وانصب على الواقعة محل النزاع المطروح، اعتبر قرارا قضائيا، أما إذا تم خارج أسوار القضاء فيوصف بأنه إقرار غير قضائي.

1/ الإقرار القضائي: لكي يكون الإقرار قضائيا وبذلك يتحقق بحدوثه حسم للنزاع وجب توفر الشروط التالية:

– يجب أن يصدر الإقرار عن الخصم، إذ لا يعتبر إقرارا ما يعترف به شخص آخر غير المدعى عليه، بل قد يعتبر ذلك من قبيل الشهادة إذا توافرت شروطها. غير أنه إذا كانت له

وكالة خاصة يجوز له الإقرار نيابة عن الموكل، فالإقرار يستمد قوته من كونه صادرا من صاحب الشأن الذي تتعلق به وقائع النزاع دون غيره من الأشخاص.

– أن يكون صادرا أمام القضاء، بمعنى أنه لا يعتبر إقرارا قضائيا، ما تم أمام النيابة العامة، أو أمام الإدارة، أو أمام موظف آخر لا شأن له بالفصل في النزاع المطروح. فيجب أن يتم أمام الجهة الفاصلة في النزاع، سواء تم أثناء المرافعة أو خلال الاستجواب، ولا فرق أن يكون شفويا أو مكتوبا في مذكرات الخصوم، أيضا يعتبر إقرارا قضائيا لما يتم أمام المحكمين.

– يجب أن يكون الإقرار متعلقا بالنزاع المعروضة بشأنه الدعوى القضائية.

ويعتبر الإقرار القضائي حجة قاطعة على المقر متى توافرت شروطه المذكورة، فلا يطالب المقر له بأن يقدم دليلا آخرا لإثبات ما يدعيه، ولا يجوز الرجوع فيه لأنه تصرف قانوني إنما يجوز الطعن فيه بالغلط والتدليس والإكراه، كما لا يجوز تجزئة الإقرار، فإما أن يأخذ المقر الإقرار ككل أو يدعه كله.

2/ الإقرار غير القضائي: هو الاعتراف الذي يقع خارج القضاء، أو يتم أمام القضاء ولكن ليس بصدد الدعوى المتنازع عليها، ويتساوى مع الإقرار القضائي في شروطه المتعلقة بالمقر ومحل الإقرار، وللقاضي مجال واسع في تقدير قوته في الإثبات، وهو ليس حجة قاطعة، لذلك فهو يخضع للقواعد العامة ما دام لم يرد في شأنه نص خاص.

سابعا: الإثبات باليمين

اليمين هي إشهاد الله تعالى على صدق ما يقوله الحالف، أو صحة ما يدعيه الخصم الآخر، ولليمين نوعان فقد تكون حاسمة وتكون بتوجيه المدعي إلى المدعى عليه بغية حسم النزاع، فإذا حلف المدعى عليه بعدم وجود الحق المدعى به خسر المدعي دعواه، وإذا رفض ذلك فيحكم القاضي لصالح المدعي، والعكس صحيح يحق للمدعى عليه توجيه اليمين إلى المدعي، ومن شروطها أن توجه إلى الخصوم المعنيين بالنزاع شخصيا، كما يجب أن تتوافر

الأهلية في كلا الطرفين، ويجوز للقاضي أن يمنع هذا التوجيه إذا رأى أن هناك تعسفا من جانب من وجهها، وهذا ما نصت عليه المادة 343 من القانون المدني.

إن حجية اليمين الحاسمة قاطعة بالنسبة لأطرافها والقاضي معا، فإذا تمت تأدية اليمين الحاسمة أو تم النكول عنها، تكون حجة ملزمة للقاضي ويجب عليه الحكم بها في صالح من أداها أو في غير صالح من نكل عنها.

وقد تكون اليمين متممة وهي عكس اليمين الحاسمة، فهي لا تؤدي إلى حسم النزاعات، بل تساعد فقط في استكمال الدليل الناقص المقدم، ويقوم القاضي بتوجيهها للخصم الذي يختاره بنفسه، ويشترط فيها أن لا يكون في الدعوى دليل كامل، أو أن لا تكون الدعوى خالية من أي دليل، فالدليل الناقص يمكن أن يكون شهادة أو قرائن، أما إذا كانت الواقعة مما يتطلب القانون الكتابة لإثباتها كما لو تعلق الأمر بتصرف قانوني مدني تزيد قيمته عن مائة ألف دينار جزائري، فالدليل الناقص يجب أن يكون بداية ثبوت بالكتابة طبقا للمادة 385 من القانون المدني، إلا في الحالات الاستثنائية التي تجوز فيها الشهادة كوجود مانع مادي أو معنوي.

إن اليمين المتممة ليست ذات حجية قاطعة، فلا يتقيد بموجبها القاضي سواءا حلفها الخصم أو نكل، وإنما يجوز للطرف الآخر إثبات كذبها بعد أن أداها من وجهت إليه بشأنها في ذلك شأن أي دليل آخر في الدعوى.